

ق ر ر

إن رئيسة بلدية طبرقة،

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،
وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر المؤرخ 27 جوان 1892 المتعلق بإحداث بلدية طبرقة،
وعلى الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية بإستخلاصها،
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بطبرقة بتاريخ 16 ماي 2022،
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022،

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تم ضبط معلوم إسناد التراخيص الإستثنائية للتزود بالنور الكهربائي والماء الصالح للشرب للبناءات ذات طابقين فأكثر المقامة بالمنطقة البلدية بإستثناء حي الكرنيش 02 والمنطقة السقوية كما يلي:

- 300 د للعداد الواحد بالنسبة لمنطقة وسط المدينة
- 150 د للعداد الواحد لمناطق أحواز المدينة
- 100 د للعداد الواحد بالنسبة لمناطق التوسع

الفصل 02: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي هما مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طبرقة: 01 ديسمبر 2022

رئيسة البلدية

رئيسة البلدية
آمال العلوي

